بسم الله الرحمن الرحيم



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي:

الطلب:

طلبت رئاسة محكمة استئناف ميسان الاتحادية/ قسم الشؤون الإدارية/ من المحكمة الاتحادية العليا / بموجب كتابها المرقم (٢١٤٧/١/١) في (٢٠١٦/٣/٢٩) البت في دستورية المادة (٥/٦) من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل الوارد أليها بكتاب محكمة بداءة علي الغربي المرقم (١٠٦٥) في (٢٠١٦/٣/٢٧) مع الاضبارة التنفيذية المرقمة (٤٥/ ت /٢٠١٦) لمديرية تنفيذ علي الغربي الخاصة بطالب التنفيذ (الدائن) ( و . ج . ش ) والمنفذ عليه ( المدين) ( ش . ح . ب ) وقد تضمن طعن قاضي محكمة بداءة علي الغربي الأول المؤرخ في (٢٠١٦/٣/٢٧) ما نصه: لوحظ من خلال تدقيق المحكمة لنصوص أحكام قانون التنفيذ المرقم (٤٥ لسنة ١٩٨٠) وتعديلاته أن نص المادة (٦) الفقرة الخامسة منه والتي نصت على ( يعتبر قاضي البداءة الأول المنفذ العدل ان لم يكن لها منفذ عدل ولوزير العدل تنسيب أي قاضي أخر للقيام بأعمال المنفذ العدل ) قد خالف أحكام ونصوص دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٤٧) منه والتي نصت ( تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات ) وكذلك ما نصت عليه المادة (٩٨/اولاً) من الدستور ( يحظر على القاضي وعضو الادعاء العام ما يأتي ( أولاً ) الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية و أي عمل أخر ) كما نصت المادة (٨٩) من الدستور على ( تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الأعلى ....الخ ) ويلاحظ من خلال نص المادة المذكورة بأن تشكيلات السلطة القضائية جاءت على سبيل الحصر وحيث أن عمل القضاء يختلف من حيث اختصاصاته و أعماله و تبعيته الوظيفية عن أعمال واختصاصات وتبعية المنفذ العدل الوظيفية وحيث أن قيام القاضي بأعمال المنفذ العدل يعد جمعاً للوظيفتين القضائية

والتنفيذية في أن واحد عليه فأن المحكمة تطلب إلغاء نص المادة (٦/الفقرة (٥) ) من قانون التنفيذ المرقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته والحكم بعدم دستورية المادة المذكورة لمخالفتها الصريحة لأحكام ونصوص دستور العراق استناداً لصلاحيات محكمتكم الموقرة المنصوص عليها في المادة (٩٣/اولاً) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ .... وتقبلوا فائق شكرنا واحترامنا وتقديرنا وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا و توصلت الى القرار الآتي:ـ

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن قاضي محكمة بداءة علي الغربي الأول يطعن بعدم دستورية المادة (٦/خامساً) من قانون التنفيذ رقم (٤٥ لسنة ١٩٨٠المعدل ) والتي نصت على ( يعتبر قاضي بداءة الأول المنفذ العدل ، أن لم يكن لها منفذ عدل خاص ، ولوزير العدل تنسيب أي قاضي أخر للقيام بأعمال المنفذ العدل ) بحجة مخالفتها للمادة ( ٤٧ و ٩٨/اولاً و ٨٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن قاضي محكمة البداءة الأول عند ممارسة عمله باعتباره منفذاً للعدل وفقاً للمادة (٦/خامساً) من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل أنما يمارس أعمالاً قضائية متممة لأعماله القضائية في المحاكم ومنها لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم المختصة من حبس المدين الممتنع عن أبداء التسوية كما يقوم باتخاذ الإجراءات القضائية لتسوية ديون الأضابير التنفيذية كما يقرر فرض التسوية على المدين وأن كل ذلك يعد أعمالاً قضائية ولا يعد جمعا لوظيفتين قضائية و تنفيذية وإنما يعد وظيفة واحدة وهي وظيفة قضائية هذا من جهة ومن جهة ثانية لوحظ أن الطاعن لم يراع ما ورد في أحكام القسم (٧) من مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ ( أدارة نظام قضائي مستقل ) والتي قضت ( بتفسير الإشارات الواردة في القانون العراقي الى وزارة العدل حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً في ضوء الأمر رقم (٣٥) الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة أو قانون أدارة الدولة العراقية أثناء الفترة الانتقالية ، أو تفسر حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً بصورة أخرى للحفاظ على استقلال القضاء على أنها أشارت الى مجلس القضاة أو الى رئيسه .... الخ )

بسم الله الرحمن الرحيم



لذا فأن القاضي استناداً لما تقدم عند ممارسته لعمله التنفيذي يعد ممارساً لعمله القضائي وليس عليه رقيب من سلطة أخرى ، لذا فليس هناك تعارض في عمله أو أخلالاً بمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من دستورية جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لذا تكون المادة ( ٥/٦) من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل والتي يلزم أن تقرأ في ضوء أحكام القسم (٧) من الأمر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤غير متعارضة مع أحكام الدستور ويكون الطعن المقدم غير مستند على أساس من القانون أو الدستور مما يقتضي رده لذا قرر رده وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٦/٥/١٥ .

| | | |
|---|---|---|
| العضو | العضو | الرئيس |
| جعفر ناصر حسين | فاروق محمد السامي | مدحت المحمود |
| العضو | العضو | العضو |
| محمد صائب النقشبندي | اكرم احمد بابان | أكرم طه محمد |
| العضو | العضو | العضو |
| حسين عباس أبو التمن | ميخائيل شمشون قس كوركيس | عبود صالح التميمي |